التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب الجريمة

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

زينة عادل علاوي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الدكتور

عادل يوسف عبد النبي الشكري

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة النحل، الآية: ٢٥)

الإهـداء

الـى من لا ينفصل أسـمي عن أسمـه ذلك الـرجل العظيـم إلى صاحـب القلب الكبيـر إلى من لا يبخل عليه يومـاً لتكتمل مسيرتـي

"والـدي الغـالي "

إلى من أهـدتني الحياة، وأهـدتني معها الآمـل والطمـوح..

أهـدي ثمـرة هذا البحث المتواضع عرفـاناً بجميلكِ الذي لا يُحـصى

"والدتي العـزيزة"

إلى من شلركني التفاصيـل الصغيـرة، وحملن عني ثقل الأيـام رفيقات الدرب

"أخـواتـي"

الشكر والامتنان

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليقُ بجلالِ وجهِهِ وعظيمِ سلطانهِ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهِهِ وعظيم سلطانهِ.

أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور (عادل يوسف الشكري) لتفضلهِ بقبولهِ الاشراف على هذهِ الرسالة، فكان لنصائحه السديدة وتوجيهاته القيمة أبلغ الاثر في إتمام هذا الجهد المتواضع فله مني خالص الشكر والتقدير...

ويشرفني أن اتقدم بجزيل الشُكر إلى السيد عميد (معهد العلمين ـ للدراسات العليا) والسيد رئيس قسم القانون وإلى اساتذتي الافاضل في الذين بذلوا جهداً ولم يبخلوا علينا بمعلوماتهم في مرحله التحضيرية كل التقدير لجهودهم المثمرة.

ولا يسعني إلا أنَّ اتقدم بخالص الشكر إلى من كان سنداً في كل خطوة، رفيقة الدراسة ... نور، لكِ من القلب شكراً لا يقال، بل يُحَسُّ..

ويسعدني أنَّ اقدم شكري وتقديري لموظفي مكتبة (معهد العلمين ـ للدراسات العليا) لما ابدوه من مساعدة في توفير المراجع، وكذلك موظفي مكتبه العتبة العلوية، ومكتبة العتبة العباسية.

ولا يفوتني أن اشكر كل من أسهم في تقديم المساعدة من آجل رسالتي هذهِ، وأسال الله تعال أن يجزيهم خير الجزاء..

الباحثة

زينة عادل علاوي

المستخلص

يعدّ التحريض من الأنشطة الإجرامية، التي تُهدد آمن واستقرار المجتمعات البشرية، وهو ليس ظاهرة جديدة أو مُستحدثة في عالم الجريمة، غير أنه أضحى في السنوات الاخيرة يُسبب القلق، ويثير الاهتمام نتيجة الزيادة الملحوظة لصور واساليب وانماط التحريض ولمختلف انواع الجرائم، وفي الأصل هو يُمثل صورة من صور المساهمة الجنائية التبعيّة، الذي يستلزم فرض العقاب على النشاط التحريضي إذ وقعت الجريمة، التي أنصب عليها التحريض، أو أنَّ يُشرع في تنفيذها كي يستمدُ المُحَرِّض مسؤوليته من مسؤوليه الفاعل الأصلي في الجريمة.

وتلمسًا مِن المُشَرِّع لخطورة التحريض والآثار التي تترتب عليه، عَدّ بعض صوره جريمة قائمة بذاتها، مُعتبرًا المُحَرِّض فاعلًا أصليًا في الجريمة، بل أكثر مِن هذا عَدّ في صورٍ جرمية أُخرى التحريض جريمةً قائمةً بذاتها، وخصص لها أنموذجًا جرميًا، وإن لم يتبع بأثر، بمعنى أنَّ الجريمة تنهض، حتى مع عدم قيام المُحَرَّض على تنفيذ العمل الذي حُرِّضَ على القيام به.

والتحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة، يشكل تطبيقًا حيًا لصورة التجريم مِن دون أثر، إذ يكون التحريض جريمة مستقلة تنهض فيها مسؤوليه المُحَرِّض وإن لم يترتب أثر على السلوك التحريضي، وإنَّ اتجاه السياسية الجزائية صوب تجريم التحريض المُجَرد وعدّه جريمة قائمة بذاتها يعود الى فلسفة التجريم والعقاب المعاصرة، والتي تتمثل في حماية المصالح الجديرة بالرعاية، وجعل التجريم قائمًا على السلوك المجرد، والخطر دون اشتراط تحقق الضرر.

والبحث في هذا الموضوع مرده تساؤل مفاده: ما الذي دفع المشرع العراقي والمقارن الى اختيار بعض النماذج الجرمية كالسرقة والفسق والفجور، وجعل مِن التحريض المجرد (غير المتبوع بأثر) مجرمًا على الرغم مِن أن الأمر توقف على مجرد السلوك التحريضي، ولم يقترن بأثر أو نتيجة مادية محددة، كون الحدث المُحَرَّض لم يباشر العمل الذي حُرِّض وشُجِعَ وحُفز للقيام به، ولماذا لم يجعل المشرع مِن تجريم التحريض المجرد قاعدةً عامّة، تسري على كُل تحريض ينصب على حدث؟ وهذا ما ستجيب عليه الدراسة، وما سنظهره مِن خلال بحث التطبيقات التَّشريعِيَّة التي حددها المشرع، وعرضتها الدراسة.

المحتويات	
الموضوع	**الصفحـة**
المقدمــة	**١ـ٥**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة	**٦ـ٦٢**
المبحث الأول: مفهوم التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة	**٧ـ٣٤**
المطلب الأول: تعريف ومعنى التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة	**٧ـ ٢٠**
الفرع الأول: تعريف التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة لغةً	**٨ـ١٥**
الفرع الثاني: تعريف ومعنى التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة اصطلاحاً	**١٥ـ٢٠**
المطلب الثاني: أساس تجريم التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب الجريمة وطبيعتـه القانونية	**٢٠ـ٣٤**
الفرع الأول: أساس تجريم التحريض المُجَرّد للحدث على ارتكاب الجريمة	**٢١ـ ٢٨**
الفرع الثاني: الطبيعه القانونية للتحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة	**٢٨ـ٣٤**
المبحث الثاني: جوهر فكرة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة	**٣٤ـ ٦٢**
المطلب الأول: ذاتية التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة	**٣٥ـ ٥٢**
الفرع الأول: خصائص التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة	**٣٥ـ ٤٦**
الفرع الثاني: تميز التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب الجريمة عما يشتبه بها	**٤٦ـ ٥٣**

المطلب الثاني: المصلحة المحمية في تجريم التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة وعلة تجريمه	٥٢ـ ٦١
الفرع الأول: المصلحة المحمية في تجريم التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة	٥٣ـ ٥٩
الفرع الثاني: علة تجريم التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة	٥٩ـ ٦١
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لتجريم التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة	٦٢ـ ١٢٠
المبحث الأول: تجريم التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمتي السرقة والتسول	٦٣ـ ٩٠
المطلب الأول: البنيان القانوني لتجريم التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب السرقة	٦٣ـ٧٧
الفرع الأول: الأنموذج القانوني لجريمة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة	٦٤ـ ٧٠
الفرع الثاني: التبعات الموضوعية لجريمة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة السرقة	٧٠ـ٧٧
المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة التسول	٧٧ـ٩٠
الفرع الأول: الأنموذج القانوني لجريمة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة التسول	٧٨ـ٨٣
الفرع الثاني: التبعات الموضوعية لجريمة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة التسول	٨٣ـ ٩٠
المبحث الثاني: تجريم التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة الفسق والفجور	٩١ـ١٢٠
المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة الفسق والفجور	٩١ـ ١٠٨

الفرع الأول: مدلول جريمة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة الفسق والفجور	**٩٢- ٩٦**
الفرع الثاني: ذاتية جريمة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة الفسق والفجور	**٩٦- ١٠٨**
المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة الفسق والفجور	**١٠٨- ١٢٠**
الفرع: الأنموذج القانوني لجريمة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة الفسق والفجور	**١٠٨-١١٤**
الفرع الثاني: التبعات الموضوعية لجريمة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة الفسق والفجور	**١١٤-١٢٠**
الخاتمـة	
قائمـة المـراجع	

المقدمة

المقـدمــة

اولاً- موضوع الدراسة:

يُعَدّ موضـوع التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة من المواضيع الهامه في نطاق القانون العقابـي، كـونه يمثل صورة من صور السلوك الإجرامـي القائم على استهداف فئة الاحداث التي تكون أقل ادراكاً وخبرةً ومعرفةً في شؤون الحياة، فهو لا يقتصر على مُجَرَّد الفعل المادي الخارجي المُجَرَّم بل يقوم على محاولة التأثير في إرادة الحدث ودفعه وتشجيعه للقيام بفعل غير مشروع من خلال استعمال وسائل متعددة كالإغراء والإغواء والتحبيب والتشجيع، من أجل تحقيق الاهداف التي يسعى لتحقيقها المُحَرِّض، عن طريق استخدام الحدث كأداة مادية للتنفيذ.

فالمشرع عَدّ التحريض في ذاته جريمة مستقلة قائمة وإنَّ لم يتحقق المراد منهُ، وعليه تسعى السياسة الجزائيـة الحديثـة إلى حماية المصالح الاجتماعية، التي تتطلب معاقبة مرتكب السلوك الإجـرامي ولو لم يترتب عليه آثر، لذا فإنَّ بعض التشريعات العقابيّة ذهبت إلى تجريم الأفعال الخطـرة تبعـاً لسياسـة جزائيـة يُطلق عليها تسمية التجريم (الوقائي) أو (المنعـي)، التي يعتمد عليها المشرع للحيلولة من وقوع الضرر.

وتُعدّ مسالة العقاب على التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة، من المواضيع التي اثارت خلاف واضح في القانون العقابـي، فالبعض عالجها بنصّ عامّ، والبعض الأخـر أورد لها نصوصاً خاصـة سواء كان في قانون العقوبات العراقـي أم في التشريعـات المقارنـة، وهذا يظهر حرص المشرع على توفير الحمايـة الفعالة للأحداث، وعـدم انتظار تحقق وقوع النتيجة الضارة التي قد تترتب عن النشاط التحريضي، فمُجَرَّد تعريـض الحدث لخطـر الاجرام تنشـأ المسؤوليـة.

ثانياً- اهداف الدراسـة:

تهـدف دراسـة موضـوع التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمـة، إلـى ابـراز الفكرة الأساسيـة التـي أنطلق منهـا المُشرع العقابي في تجريمـه للتحريض وإن لم يقترن أو يتبـع بأثر، ففـي العادة يرتب التحريض أثره وتنشـأ مسؤولية المُحَرِّض إذا بأشر المُحَرَّضَ بارتكـاب الفعل غير المشروع، الذي حُرِّض على القيـام بـهِ، ولكـن المُشَرِّع العـراقـي والمقارن خـرج على هذا الأصـل، فعـاقب المُحَرِّض للحدث، وإن لـم يقم الحدث بأي فعل جرمي مِن الذي حُرِّضّ مِن أجل

القيام به. وهذهِ سياسة جزائية ناجعة انتهجها المُشَرِّع تستحق الوقوف عليها، وابراز ملامحها سعياً للوصول إلى بلورة قاعدة عامة ودعوة المشرع لتبنيها، في سبيل توفر اكبر قدر من الحماية لفئة الاحداث. أخذين بالحسبان اهمية وخصوصية الجرائم التي جرّم المشرع العراقي والمقارن التحريض الواقع على الحدث بغية ارتكابها، وهي(الفسق والفجور، والتسول، والسرقة).

ثالثاً- أهمية الدراسة:

البحث في فكرة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة يكتسب اهمية بالغة مزدوجة الابعاد:

فبعدها النظريّ (العلميّ) يتأتى من قلة الدراسات القانونية العامة والمتخصصة التي القت الضوء على هذا الموضوع على الرغم من أهميته النظرية، إذ لم يلتفت الباحثين لهذا الموضوع على الرغم من انه يتعلق بجنبه فلسفية تتصل بالسياسة الجزائية الوقائية القائمة على تجريم السلوك المُجَرَّد قبل تحقق نتيجته الجرمية، والاكتفاء بالخطر الجنائي كسبب لتدخل المشرع تجريماً وعقاباً، وهي سياسة ردعية وقائية تستحق الوقوق على أُطرها العامة وطريقة تنظيمها، ولا سيما إذا تعلقت بفئة كالأحداث لم تكتمل مداركهم ويكونون عرضة للإغواء والتغرير بهم.

أمّا بعدها العمليّ(التطبيقيّ) فيتأتى من كون المُشَرِّع لم يضع قاعدة عامّة واجبة الإعمال على كل حالة تحريض مُجَرَّد يقع على حدث، بل افرد ذلك التجريم وخصها بحالات وتطبيقات مُحَدَّدة على وجه الخصوص، لعِلَّة قدرها، وحكمة وجدها موجبة لذلك التجريم، وهذا ما يعطي فعالية لسياسة التجريم الاستباقي التي عمد المشرع الى اعتمادها مع مَن يُحَرِّضَ حدثاً على ارتكاب احدى الجرائم الواردة في النماذج التشريعية، التي ضمنها النصوص العقابيّة. ساعين الى بيان موقف قضاء الاحداث والقضاء الجزائي من هذا النمط الاجرامي.

رابعاً- مشكلة الدراسة:

إن مسؤولية المُحَرِّض للحدث تثير إشكالية قانونية دقيقة، تتمثل في طبيعة واساس مسؤولية المُحَرِّض فيما إذا كان يُعد شريكاً بالتحريض أم أنه يرتقى إلى مرتبة الفاعل الأصلي للجريمة، ومن ثم يكون فاعلاً اصلياً معنوياً، ولاسيما أنه استغل عدم اكتمال الإدراك والتمييز لدى الحدث فبث الفكرة الإجرامية في ذهنه مما يدفعه للقيام بارتكابها، وهذا ما دعا المُشرع إلى

تجريم فعل التحريض، وإن لم يقترن بقيام الحدث بالعمل المُحَرَّض عليهِ. والمشكلة التي تثار هنا والتساؤل المحوري الذي يُطرح: ماهية الحكمة من عدم صياغة المشرع العراقي والمقارن قاعدة عامة تسري على كُلّ تحريض مُجَرَّد للحدث، فتجعله جريمة وتعاقب فاعله، ولماذا هذا الانتقاء لنماذج ثلاثة دون سواها وتجريمها، وفي ضوء ما تقدم تثير الدراسة التساؤلات التالية:

ـ ما المقصود بالتحريض المُجَرَّد؟ وما مفهومة؟

ـ ما هي الطبيعة القانونية للجريمة التي يرتكبها المُحَرِّض؟

ـ ما هو لفرق بين التحريض المُجَرد للحدث على ارتكاب جريمة، والتحريض كوسيلة مساهمة تبعية في الجريمة؟

ـ ماهي خصاص التحريض المُجَرد للحدث؟

ـ ماهي تطبيقات التحريض المُجَرد للحدث في التشريع العراقي والمقارن؟

ـ ماهي التبعات القانونية، التي تترتب عليها من الناحية الجزائية؟ وكيف تناولها المشرع العراقي؟ وكيف تناولتها التشريعات المقارنة؟

ـ ماهي اوجه القصور في التنظيم التشريعي العراقي لتجريم التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة؟، وكيف يمكن تلافى ذلك القصور من خلال إظهار مواطن ومحل القوة وحسنات التنظيم التشريعي المقارن للحالة محل الدراسة؟

خامساً. نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة من حيث الموضوع ببحث جريمة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة، بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، أمّا من حيث النطاق التشريعي، فتقتصر الدراسة في العراق على قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمُعَدَّل وقانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنه ١٩٨٣ النافذ والمُعَدَّل أساساً للدراسة، مع إجراء مقارنة مع قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وقانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٦٧٦، وقانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤، وذلك لتناولها الجريمة محل الدراسة بتطبيقاتها الثلاثة.

سادساً. الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى الرسائل والأطاريح والبحوث الجامعية والمؤلفات الفقهية، سواء في العراق والدول محل المقارنة، يتبين ومن خلال ما تيسر الاطلاع عليه، غياب دراسة تعالج الموضوع بصورة مباشرة ومستقلة، بلحاظ أنَّ عدد من الدراسات تناولت التحريض على الجريمة لكنها عالجت الموضوع بشكل عامّ، إذ لم تتطرق إلى صور التحريض المُجَرد بشكل مباشر بوصفه جريمة قائمة بذاتها، لكن ماورد في هذا المجال لا يتجاوز سوى دراستين، ولابد إلى الإشارة اليهما في العراق، ولكل منها اتجاهاً مختلفاً عما سلكناه في هذا البحث:

١ـ دراسة الباحث محمد هادي حسين حسن: المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

فقد تناولت هذهِ الدراسة بيان فكرة التحريض غير المتبوع بأثر، إذ إنَّ الباحث تناول الدراسة على فصليين، لكن يلاحظ أن الباحث لم يتطرق إلى مساءلة الاحداث، ولا إلى التطبيقات المتعلقة بالأحداث، لذلك جاءت دراستنا لتعالج موضوع التحريض المُجَرَّد الذي يكون محله الحدث، مركزين على التطبيقات، والنماذج التشريعية التي حددها المشرع لهذهِ الجريمة.

٢ـ دراسة الباحث عبد الرحمن داخل ناهي: جريمة التحريض على الفسق والفجور، رسالة ماجستير، معهد العلمين، النجف، العراق، ٢٠١٧.

جاءت هذهِ الدراسة مركزةً على بيان مفهوم التحريض على الفسق والفجور، ولم تحط بالموضوع مِن كافة جوانبه، كونها انصبت على جريمة تحريض البالغين دون التعرض لفئة الاحداث، وهو ما كان محور دراستنا في هذا الرسالة.

سابعاً. منهجية الدراسة:

نظراً لطبيعة موضوع الدراسة، فقد اقتضى الأمر الاعتماد على منهج البحث القانوني الوصفي القائم على التحليل للوصول إلى نتائج البحث، إذ تتناول هذهِ الدراسة عرض جميع الجوانب القانونية لجريمة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة بتطبيقاته التَّشْرِيعِيَّة، وكذلك قمنا بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، واستخلاص الأثار القانونية المترتبة على

ذلك، والاستعانة بالتطبيقات القضائية بما يعزز الجانب التطبيقي للدراسة، وكذلك اعتماد أسلوب وأداة المقارنة من خلال اجراء مقارنة بين التشريع العراقي محل الدراسة وكل من التشريعات المصري والبحريني واليمني.

ثامناً- خطة بحث الدراسة:

من آجل بيان وإيضاح موضوع الدراسة تم الاعتماد في تحقيق ذلك على التقسيم الثنائي، فتتضمن الخطة فصلين تسبقها مقدمة وتنتهي بخاتمة، سنبحث في الفصل الأول: في الإطار المفاهيمي لفكرة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة، الذي بدوره سنقسمه على مبحثين: الأول نتطرق فيه لمفهوم التحريض المُجرَّد للحدث على ارتكاب جريمة، والذي سنقسمه على مطلبين: نخصص الأول منه، لتعريف ومعنى التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة، والثاني: لبيان أساس تجريم التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة وطبيعته القانونية، أما المبحث الثاني: فسنتطرق فيه إلى جوهر فكرة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب الجريمة، الذي نقسمه على مطلبين: الأول: يكون لبحث ذاتية التحريض المُجَرد للحدث على ارتكاب جريمة، والثاني: لإظهار لمصلحة المحمية لتجريم التحريض المُجَرّد للحدث على ارتكاب جريمة وعلة تجريمه. أما الفصل الثاني: الذي يحمل عنوان الإطار التطبيقي لتجريم التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة، فسنقسمه على مبحثين: نتطرق في المبحث الأول: إلى تجريم التحريض المُجَرَّد للحدث على السرقة والتسول، وعلى مطلبين: المطلب الأول: نستعرض فيه البنيان القانوني لجريمة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب جريمة السرقة، أما المطلب الثاني: فنبين فيه البنيان القانوني لجريمة التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب التسول. أما المبحث الثاني: الذي جاء بعنوان تجريـ م التحريض المُجَرَّد للحدث على ارتكاب الفسق والفجور. فسنبحث في المطلب الأول منه: مفهوم التحريض المجرد للحدث على ارتكاب الفسق والفجور، ونتطرق في المطلب الثاني إلى: البنيان القانوني لجريمة التحريض المجرد للحدث على ارتكاب الفسق والفجور. وسننهي الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات.